على انه اذا اسقط عنه واحد آخر وهكذا الى ان تم لان المعدود لا يسقط الا بطريق الا
بواسطة العدد وقد عرف انه ليس بجزء على كلا التقديرين فالاولى ان يقال ان
التطبيق وغيره من الادلة تجري في المتلازمات والمترادفات كما تجري في العلل والمعلولات
ولا شك ان العدد الذي هو الفوق مستلزم للعدد الذي هو تحته فالمجموع
الاول يستلزم الثاني وهو يستلزم الثالث وهو يستلزم الرابع وهكذا او كذا الى ما
الدليل الذي ذكره بعض الفضلاء على اشتمال العدد على الاجزاء الصورية بانه لو
لم يكن له جزء صوري يصدق عليه الوحدة اذ كل كلي يصدق على كثيرين من افراده
كما يصدق على واحد منها وما يصدق عليه الوحدة لا يصدق عليه العدد اذ الوحدة
ليست من المقولات والا لما يصدق عليه المقولة على ما صرح به الشيخ وغيره وذلك لان
الكثير الذي يصدق عليه الكلي هو الآحاد المحضة لا ما هو مركب منها وكذا الى ما
ما ذهب اليه بعض المتأخرين من ان عدم المعلول لا يتوقف الا على عدم العلة التامة
واما عدم احد الاجزاء بعينه او لا بعينه فهو من لوازم الموقوف عليه وذلك لان العلة
التامة هي مجموع العلل الناقصة بمعنى آحادها لا بمعنى المركب منها المغاير لها الا
يكون من جملة العلل الناقصة ويكون للمعلول عليها توقف آخر وراء التوقف على
الآحاد وذلك ظاهر البطلان فعدم العلة التامة ليس الا عدم العلل الناقصة
كما ان وجودها ليس الا وجوداتها فلو توقف عدم المعلول على عدم العلة التامة دون
عدم واحد منها لزم ان لا يعدم المعلول الا عند عدمها تماما فتأمل قوله لزم الترجيح
بلا مرجح لا يخفى ان تقوم حقيقة الشيء بامر دون امر لا يحتاج الى المرجح ضرورة ان الجعل لا
يتخلل بين الذات والذاتي كيف والنسبة بينهما نسبة الضرورة ثم الظاهر ان في

هذا الشيخ

هذا الشيخ ايضا يلزم استغناء الشيء عما هو ذاتي له فانه اذا جاز تقوم العشرة ببعض
دون بعض كان كل منها مستغنى عنه وفي اسولها ايضا يلزم تكرر حصة السبعة من حيث
هي وكان المراد بالاولوية تركب العدد من بعض الاعداد دون بعض الاولوية
عند العقل وبلزوم الترجيح بلا مرجح والاستغناء عن الذاتي لزومها كذلك فتحصل الدليل
انه على تقدير تركب العدد من الاعداد يلزم ان يكون النسبة بين الذاتي لنسبة
بالامكان لا بالضرورة ولكن لقائل ان يقول الاختلاف في نحو تركب الاعداد كما يشهد به
الفهم السليم وعلى تقدير تركب العدد من الاعداد يلزم تركب الاثنين من الوحدتين
وتركب الثلاثة من الوحدة والاثنين وتركب ما فوقهما من العدد من آحاد الاعداد
والتي على هذا التقدير يلزم ان يترتب على العشرة لوازم الاعداد التي تحتها فان
لازم الجزء لازم للكل والحق ان المدعى بديهي الا ترى ان الاربعة ليست اربعة
الا بان اجزاءها الاولية اربعة فافهم قوله بغرائه لقائل ان يقول امكان التركب
من بعض الاعداد يستلزم عند العقل امكان التركب من بعض آخر منها فيلزم
الترجيح بلا مرجح على تقدير وقوع التركب من بعض دون بعض واما امكان التركب من
الوحدات فلا يستلزم عند العقل امكان التركب من الاعداد حتى يلزم الترجيح بلا مرجح
على تقدير وقوع التركب من الوحدات قوله لا العدد يرجحها لان الاعداد ليست محض
الوحدات قوله وهذا ابلغ فيه اه لانه لا يظهر كون الوحدات كافية في تحصيل العشرات
الا بان يتصور حقيقتها مع الغفلة عن الاعداد قوله او بعضهم يفهم منه ان الانضمام
الى الوحدات وحدة لا بالشخص ولا يخفى انه بمعنى الكثرة بالشخص لا بمعنى الوحدة لا بالشخص
والحق ان الوحدة لا بالشخص وحدة مبهمة تابعة للمبهم من حيث هو الكثرة بالشخص

Copyright © King Saud University